



مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص الاقتراح برغبة (بصفة مستعجلة) بشأن منح رخصة إقامة دائمة إلى أبناء المواطنة البحرينية من أب أجنبي

مقدمة:

تتميناً للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها الاقتراح برغبة (بصفة مستعجلة) بشأن منح رخصة إقامة دائمة إلى أبناء المواطنة البحرينية من أب أجنبي، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية تحيل مرئياتها حول الاقتراح برغبة للجنة الموقرة وذلك في المواضيع التي ترى أن لها مساساً أو تأثيراً مباشراً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة الوطنية من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014 المعدل بالرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ستقصر مرئياتها حول الاقتراح برغبة في الجوانب التي ترى أن لها مساساً أو تأثيراً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في ضوء أحكام الدستور والصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة، وحسب الولاية المقررة لها في قانون إنشائها.

وذلك على التفصيل التالي:



مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص الاقتراح برغبة (بصفة مستعجلة) بشأن منح رخصة إقامة دائمة إلى أبناء المواطنة البحرينية من أب أجنبي

مرئيات المؤسسة الوطنية:

1. تتمن المؤسسة الوطنية من حيث المبدأ الأهداف والغايات التي يرمي إلى تحقيقها الاقتراح برغبة والتمثلة -حسبما جاءت في المذكرة الإيضاحية المرفقة- في المحافظة على استقرار الأسرة وكيانها وترابطها، وتسهيل إجراءات تجديد الإقامة التي يتسم وضعها الحالي بقصر المدة طالما أن التجديد يكون كل سنتين، بالإضافة إلى مراعاة البعد الإنساني، كون أن أبناء المرأة البحرينية ممن تربوا وعاشوا في المملكة واكتسبوا ثقافتها وبالتالي يكون من الإنصاف في حقهم جعل مدة الإقامة دائمة لهم.
2. وتشاطر المؤسسة الوطنية السلطة التشريعية من جانب، والحكومة الموقرة من جانب آخر في أهمية إيلاء المزيد من التعاون في الجانبين التشريعي والتنفيذي لفئة أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي في مختلف الميادين العامة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولعل من أبرز ثمار هذا التعاون هو صدور القانون رقم (35) لسنة 2009 بشأن معاملة زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة البحريني في بعض الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية، الأمر الذي يصب إيجاباً نحو التنفيذ الكامل لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي انضمت لها مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002.
3. واستقرأ من أحكام قانون الأجنبي (الهجرة والإقامة) 1966 وتعديلاته- النافذ حالياً- يلاحظ أنه لم يتضمن نصوصاً صريحة تتعلق بتنظيم منح رخصة إقامة إلى أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي، الأمر الذي أوجد فراغاً تشريعياً حول إقامة هذه الفئة على إقليم مملكة البحرين، مما يستلزم تغطيته عبر إجراء التعديلات اللازمة على أحكام القانون النافذ والمشار إليه أعلاه، ليكون مظلة تنظم أوضاع هذه الفئة وفق شروط وضوابط معقولة.
4. وعليه، فإن السبيل القانوني المتبع حينها لمنح رخصة إقامة لأبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي ممن بلغوا سن الرشد على وجه الخصوص، هو حصولهم على رخصة عمل حسبما تستلزمه أحكام القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل والقرارات المنفذة له، أو شملوهم بالكفالة الشخصية وفق أحكام القرار الوزاري رقم (74) لسنة 2007

بشأن منح رخصة إقامة للأجانب بالكفالة الشخصية وتعديلاته، مع التنويه أنه وبالرغم من وجود تلك الوسيلتين سالفتي الإشارة، إلا أن كلتا الأداةين لا تشكلان سنداً قانونياً كافياً لتنظيم حصول هذه الفئة على رخصة الإقامة إلا في أحوال ضيقة ومحددة، قد لا تلبى الأهداف التي يرمي الاقتراح برغبة محل الدراسة إلى تحقيقها.

5. وبالرغم من ذلك، ونتيجة للتعاون المثمر والبناء بين المجلس الأعلى للمرأة ووزارة الداخلية الموقرين فإن المؤسسة الوطنية تثنى التدابير العملية المتخذة والتي تجيز منح فئة أبناء المرأة البحرينية القصر المتزوجة من أجنبي الحصول على تأشيرة زيارة أو إقامة بكفالة والدتهم البحرينية بالمجان، ومنح أبنائها الراشدين تأشيرة دخول بكفالتها مجاناً متى ما كانوا ملتحقين بأحد مراحل التعليم المختلفة، بالإضافة إلى منح تلك التأشيرة مجاناً للبنات الراشديات غير المتزوجات، إلى جانب تيسير منح الأبناء غير المقيمين إقامة ميسرة غير مشروطة ولمدة أطول عند رغبتهم في زيارة الملكة بحسب الإجراءات المتبعة. □

6. ومما سبق، ترى المؤسسة الوطنية ابتداءً وجود ضرورة حتمية وملحة تتمثل في إجراء التعديلات اللازمة على أحكام قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) 1965 وتعديلاته، على نحو يضمن إيراد حكم صريح يسمح بمنح أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي حق الإقامة في إقليم مملكة البحرين، ويوكل ذلك الحكم إلى الوزارة المعنية بشؤون الإقامة لإصدار القرارات المنفذة له والمتضمنة الأحوال والشروط والضوابط ذات العلاقة.

7. ومتى ما تحقق هذا الأمر، ترى المؤسسة الوطنية - من حيث المبدأ - أن إطلاق منح أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي حق الإقامة الدائمة دون عنان، هو أمر قد لا يستقيم من الناحيتين القانونية والعملية، أبرزها يتمثل في أن منح الإقامة الدائمة لتلك الفئة سوف يولد تعارض مع بعض أحكام القوانين النافذة كالقانون رقم (36) لسنة 2012 بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي، والقانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل، فضلاً على أن منح تلك الإقامة الدائمة قد يشكل عبء مالي على الدولة ستنعكس آثاره السلبية على الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.

8. ومن خلال المعطيات السابقة، ترى المؤسسة الوطنية أنه من الأنسب في هذا الشأن مدّ إقامة أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي إلى حين بلوغهم عمر (25) سنة مالم يلتحقوا بالعمل بدلاً من منحهم إقامة دائمة، كون أن هذه الفئة في هذا السن غالباً ما يكونون قد أنهوا دراستهم في كافة المراحل التعليمية بما فيها الدراسة الجامعية، الأمر الذي يكونون بعدها قادرين على تثبيت أوضاعهم الاجتماعية والعيشية، والتي قد تؤدي بالحال إلى حصولهم على رخصة عمل في مملكة البحرين أو ربما تحقق رغبتهم في العودة إلى بلدانهم التي يحملون جنسيتها للعمل والاستقرار فيها، مع إمكانية استثناء بعض الفئات كالبنت

(1) الفقرة رقم (119) من التقرير الوطني الثالث لمملكة البحرين والمقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (السيداو)، وثيقة رقم: (CEDAW/C/BHR/3)، صفحة رقم (47) / الفقرة رقم (160) من التقرير الوطني الرابع لمملكة البحرين والمقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (السيداو)، وثيقة رقم: (CEDAW/C/BHR/4)، صفحة رقم (35).

الراشدين غير المتزوجات، وذوي الإعاقة غير القادرين على إعالة أنفسهم بسبب تلك الإعاقة حتى بعد بلوغهم عمر (25) سنة، نظرًا لحالة العجز التي تتطلب في الأغلب رعاية الأم البحرينية الدائمة والمباشرة.

9. وفي جميع الأحوال، ولحين صدور التنظيم القانوني المتعلق بمد إقامة أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي إلى حين بلوغهم عمر (25) سنة ما لم يلتحق بالعمل، فإنه يجوز للسلطة المختصة وكتدبير مؤقت العمل بما تقيضه المادة (27) من قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) 1965 وتعديلاته، والتي تنص على أن: "يجوز للحاكم أن يأمر بإعفاء أي شخص معين أو أشخاصاً من فئة معينة أما إطلاقاً أو وفقاً لشروط يعرضها الحاكم من جميع أحكام هذا القانون أو أي منها"، بما فيها أحكام وشروط وضوابط الإقامة المقررة في مملكة البحرين.

10. وتستحسن المؤسسة الوطنية على اللجنة الموقرة وأثناء دراستها الاقتراح برغبة المائل، الاستئناس بالتجارب المقارنة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، نظراً لوجود تقارب كبير بين مجتمعات تلك الدول، لاسيما وأثناء دراسة اللجنة الشروط والضوابط المقررة حال منح رخصة الإقامة لأبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي، كالنظام المتبع في المملكة العربية السعودية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (406) الصادر بتاريخ 1433/12/27هـ بشأن الموافقة على الترتيبات الخاصة بأولاد المواطنة السعودية من غير السعودي.

11. وتأمل المؤسسة الوطنية ومن خلال مجلسكم الموقر إلى تحديث القوانين المنظمة لمركز الأجانب في مملكة البحرين، لتراعي المتغيرات الاقتصادية في المجتمع البحريني من جانب، وعلى نحو يتواءم والصكوك الإقليمية والدولية والتزامات المملكة الناشئة عنها من جانب آخر، لاسيما وأن قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) 1965 وتعديلاته - النافذ حالياً - قد مضى على صدوره أكثر من خمسين عاماً.

وتأسيساً على ما سبق:

تتفق المؤسسة الوطنية من حيث المبدأ مع الأهداف والغايات التي يرمي إلى تحقيقها الاقتراح برغبة (بصفة مستعجلة) بشأن منح رخصة إقامة دائمة إلى أبناء المواطنة البحرينية من أب أجنبي، إلا أنها ترى أنه من الأنسب مد إقامة أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي إلى حين بلوغهم عمر (25) سنة ما لم يلتحق بالعمل بدلاً من منحه إقامة دائمة، وتأمل في تحديث القوانين المنظمة لمركز الأجانب في مملكة البحرين، لتراعي المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع البحريني، وعلى نحو يتواءم والصكوك الإقليمية والدولية والتزامات المملكة الناشئة عنها.